تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٣/٢٤ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعون في الدعوى (٤١/اتحادية/٢٠٢٢): أعضاء مجلس النواب (فيان صبري عبد الخالق وريبوار هادي عبد الرحمن وشيروان جمال خضر) ـ وكيلهم المحامي شوكت سامي فاضل.

المدعية في الدعوى (٥٨/اتحادية/٢٠٢٢): النائب عالية نصيف جاسم
وكيلها المحامي محمد مجيد رسن.

المدعي في الدعوى (٦٤/اتحادية/٢٠٢٢): د.شهاب احمد عبد الله النعيمي ـ وكيلاه المحاميان حاتم كريم كاظم وآمن جلال ناظم.

المدعى عليهما:

١. رئيس مجلس النواب العراقي/ إضافة لوظيفته ـ وكلاؤه مدير عام الدائرة القانونية في مجلس النواب د.صباح جمعة الباوي والمستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم.
٢. رئيس جمهورية العراق/ إضافة لوظيفته ـ وكيله رئيس الخبراء القانونين غازي الجنابي.

<u>الادعاء:</u>

ادعى المدعون في الدعوى المرقمة (٤١/ اتحادية/٢٠٢٢)، بواسطة وكيلهم، بأن المدعى عليه الأول أعلن الموافقة على ترشيح المدعى عليه الثاني المرشح ( برهم أحمد الحاج صالح) ضمن قائمة أسماء المرشحين المقبولين مرتين، الأولى بتاريخ ٣١/ كانون الثاني/ ٢٠٢٢، والثانية بتاريخ ٢٢/ شباط/ ٢٠٢٢، وحيث أن المدعى عليه الثاني/ إضافة لوظيفته افتقد إلى شرط ( حسن السيرة

الرئيس
جاسم محمد عبود



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

والسلوك ومشهود له بالنزاهة والاستقامة والعدالة والإخلاص للوطن) الوارد في المادة (٦٨/ ثالثاً) من الدستور والمادة (١/ ثالثاً) من قانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ بعد أن أصدر المرسوم الجمهوري رقم (٢) بتاريخ ١٠/ كانون الثاني/ ٢٠٢٢ الذي ينص في الفقرة (أولاً) منه على (يعفى المحكوم، جواد لؤي جواد، عما تبقى من مدة محكوميته في الحكم الصادر عن محكمة جنايات الكرخ في الدعوى المرقمة ٢٨٣/ ج/ ٢٠١٨) حيث أن المعفو عنه محكوم بالسجن المؤبد، وإن قيام المدعى عليه بهذا الفعل يخل بحسن سيرته وسلوكه ونزاهته واستقامته وعدالته وإخلاصه للوطن لأن موافقته على إصدار المرسوم الجمهوري يتعارض مع المادة (٧٢/ثانياً/أ) من الدستور التي نصت على (تنتهي ولاية رئيس الجمهورية بانتهاء دورة مجلس النواب)، وقد انتهت دورة مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٧، وكان من اللازم أن يكتفي بممارسة مهامه التي تمس إليها الحاجة من قبيل دعوة مجلس النواب للانعقاد وفقاً لأحكام المادة (٥٤) من الدستور، وكان من اللازم على رئيس الجمهورية وموظفيه أن يتثبتوا من أن أوليات العفو الخاص مشروعة وفقاً لأحكام المادة (٢٦/ خامساً) من النظام الداخلي لرئاسة الجمهورية رقم (٢) لسنة ٢٠١٩، إلا أنه قد وافق مباشرة على شمول رئيس مجلس الوزراء لمدانين بالعفو الخاص رغم أن رئيس مجلس الوزراء يرأس حكومة تصريف أعمال، وإن كل ما يتاح له في ظلها هو اتخاذ القرارات والإجراءات غير القابلة للتأجيل التي من شأنها استمرار عمل مؤسسات الدولة والمرافق العامة وفقاً لأحكام المادة (٤٢/ ثانياً) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠١٩، وإن هذا العفو يعتبر حنثاً باليمين الدستورية المنصوص عليها في المادة (٥٠) من الدستور والتي أداها الرئيس أمام ممثلي الشعب حينما أقسم بالله العلي العظيم على أن (يؤدي مهامه ومسؤولياته القانونية، بتفان وإخلاص، ويرعى مصالح الشعب ويلتزم بتطبيق التشريعات بأمانة وحياد)، حيث أن هذا العفو يتناقض مع مفاهيم التفاني في أداء المهام والمسؤوليات بإخلاص ويتناقض أيضاً مع كون رئيس الجمهورية يمثل رمزاً لوحدة الوطن ويمثل سيادة البلاد ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور كما تنص المادة (٦٧) منه، ويتعارض هذا العفو مع مبدأ المساواة بين العراقيين الذي نصت عليه المادة (١٤) من الدستور، فهو يعفو عن أحد تجار

الرئيس
جاسم محمد عبود



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

المخدرات بعينه فيما لا يطالب بالعفو عن أمثاله ممن ارتكبوا نفس الجريمة التي تعتبر من الجرائم الخطرة وتأثيرها الخطير على المجتمع، وما هو مبرره في عدم العفو عن الألاف المواطنين الذين يقبعون في السجون، كما يتعارض هذا العفو مع التزامات العراق الدولية، حيث صادق على العديد من المعاهدات الدولية ذات العلاقة بهذا الشأن، ويتعارض كذلك وسعي الدولة لمواجهة انتشارها غير المشروع في العراق ويعتبر خيانة لدماء شهداء القوات الأمنية وذويهم ممن قضوا على يد تجار المخدرات، ويتعارض كذلك مع توجيهات المشرع العراقي الذي لم يشمل مرتكب هذه الجريمة بالعفو العام، حيث استثناها بموجب المادة (٢/ ثانياً/ ك) من قانون العفو رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨ والمادة (ثامناً) من قانون العفو العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦، وكان على رئيس الجمهورية أن يتبع توجهات المشرع بما يحقق تكاملاً في عمل مؤسسات الدولة، سيما وأن تداركه لسحب المرسوم وتشكيل اللجنة التحقيقية لا ينفي فعل الإهمال أو التقصير الذي ينطوي على العنصر الجزائي الموجب للمساءلة القانونية بدليل تحريك أكثر من شكوى جزائية بحقه لدى محاكم التحقيق المختصة ويعد اعترافاً منه بارتكاب فعلاً مخلاً بمهامه الدستورية، لذا واستناداً لأحكام المادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور طلب المدعي من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم صحة قراري مجلس النواب على قبول ترشيح المرشح برهم احمد الحاج صالح لمنصب رئيس الجمهورية المتخذ بتاريخ ٢٠٢٢/١/٣١ و ٢٠٢٢/٢/٢٢ وإلغائهما وعدم قبول ترشيحه مستقبلاً لمخالفتهما أحكام المادة (٦٨) من الدستور والمواد الدستورية الأخرى ذات الصلة ومخالفته أحكام المادة (١/ثالثاً) من قانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية، لاسيما وأن انتخاب رئيس الجمهورية لم يتم بعد وتحميل المدعى عليهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٤١/اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً لأحكام المادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتبلغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها وفقاً لأحكام المادة (٢/أولاً) من ذات النظام الداخلي آنفاً، فأجاب وكيلا المدعى عليه الأول باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٣/٩ خلاصتها أن مجلس النواب استقبل طلبات المرشحين لمنصب رئيس الجمهورية بما فيهم المرشح موضوع الدعوى واتخذ كافة الإجراءات للتأكد من انطباق

الرئيس
جاسم محمد عبود



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

الشروط الواجب توافرها في المرشحين وفاتح الجهات الرسمية حول مدى كون المرشحين لتولي المنصب المذكور مدانين بقرار قضائي بات من عدمه وقد وردت الإجابات بالنفي، وأن المرسوم الجمهوري يعد قراراً إدارياً وإن قرار سحبه يجعل منه معدوماً وكأن لم يكن وبأثر رجعي وإلغاء كافة آثاره وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدوره، وإن المادة (٧٢/ ثانياً/ ب) من الدستور نصت على (يستمر رئيس الجمهورية بممارسة مهماته إلى ما بعد انتهاء انتخابات مجلس النواب واجتماعه) وهو ما ذهب إليه قرار المحكمة الموقرة بالعدد (٢٤/اتحادية /٢٠٢٢) في (٢٠٢٢/٢/١٣)، كما أن أتهام رئيس الجمهورية بالحنث باليمين لا يجوز أن يطلق على عواهنه دون صدور أمر قضائي بات بالإدانة فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته. لذا طلب وكيلا المدعى عليه الأول رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته رد دعوى المدعين وتحميلهم الرسوم القضائية والمصاريف وأتعاب المحاماة. وأجاب وكيل المدعى عليه الثاني باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٣/١٠ تضمنت ذات إجابة وكيلي المدعى عليه الأول بخصوص استمرار رئيس الجمهورية بممارسة مهماته وفقاً للمادة (٧٢/ ثانياً/ ب) من الدستور المذكورة آنفاً، أما دفوعه الأخرى فإنها تلخصت بأن المادة (٧٣/ أولاً) من الدستور منحت رئيس الجمهورية سلطة إصدار مرسوم العفو الخاص بتوصية من رئيس مجلس الوزراء ولم تكن جريمة الإتجار بالمخدرات من الجرائم المستثناة وكذلك ما أشارت إليه المادة (١٥٤) من قانون العقوبات، وإن إصدار المرسوم بالعفو الخاص ضمن صلاحياته ولا يمثل حنثاً باليمين، كما أن رئيس الجمهورية واستجابة للرفض الاجتماعي فقد بادر إلى سحب المرسوم، بالإضافة إلى أن المشرع ميز بين العفو الخاص والعام، فالعفو العام يصدر بموجب قانون من السلطة التشريعية وفقاً للمادة (١٥٣) من قانون العقوبات وقد صدرت العديد من مراسيم العفو الخاص في أثناء مواجهة جائحة كورونا إذ تجاوز عدد المشمولين بها أكثر من (١٥٠٠) الف وخمسمائة محكوم وفقاً لضوابط محددة وإن رئيس الجمهورية حريص على إيلاء جريمة الإتجار بالمخدرات والجرائم الخطرة أهمية خاصة مراعاة لخطورتها وآثارها الاجتماعية والصحية ولم يصدر أي عفو عنها وهناك العديد من قرارات الرفض في شأنها، إلا أن المرسوم الأخير جاء بتوصية من رئيس مجلس الوزراء ومع ذلك بادر رئيس الجمهورية إلى سحبه وإلغاء

الرئيس
جاسم محمد عبود



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

آثاره ومخاطبة الجهات المعنية لاتخاذ اللازم في شأن إلقاء القبض على المدانين الذين صدر بحقهم، وأن قانون العفو الخاص ينتهي بنفاذه أما آليات العفو الخاص فإنها تخص أشخاصاً محددين ولا تصدر بصورة جماعية وفقاً للمادة (١٥٤) من قانون العقوبات، ومما يدل على حسن التزام رئيس الجمهورية بأمن وسلامة المجتمع تشكيل لجنة للتحقيق في كيفية صدور المرسوم، عليه فإن جميع ما أورده المدعون من ادعاءات لا تستند إلى وقائع أو قانون أو دليل مادي، وهي مجرد ادعاءات مبنية على الظن والشك، لذا طلب وكيل المدعى عليه الثاني رئيس الجمهورية إضافة لوظيفته رد دعوى المدعين وتحميلهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي المذكور عينت المحكمة موعد للمرافعة، وذلك استناداً للمادة (٢/ ثانياً) منه، وتبلغ به الأطراف، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعين المحامي شوكت سامي فاضل وحضر عن المدعى عليه الثاني وكيله رئيس الخبراء القانونيين غازي الجنابي ولم يحضر المدعى عليه الأول رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته ولم يرسل معذرة مشروعة أو من ينوب عنه قانوناً رغم التبلغ أصولياً وبوشر بالمرافعة الأصولية العلنية كرر وكيل المدعية ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها، أجاب وكيل المدعى عليه الثاني طالباً رد الدعوى للأسباب الواردة في لائحته الجوابية، لاحظت المحكمة أن هناك دعوى بالعدد (٥٨/اتحادية/٢٠٢٢) مقامة أمامها من المدعية النائب عالية نصيف جاسم والمدعى عليهما رئيس مجلس النواب ورئيس الجمهورية إضافة لوظيفتيهما وموضوعها يتعلق بترشيح المرشح ريبر احمد البرزاني لمنصب رئيس الجمهورية حيث طلبت الحكم بعدم دستورية وبطلان ترشيحه كونه ينتمي إلى الحزب الديمقراطي الكردستاني الذي رفض تطبيق قرارات هذه المحكمة ومنها قرار إلغاء استفتاء انفصال إقليم كردستان، كما لاحظت المحكمة أن هناك دعوى أخرى بالعدد (٦٤/ اتحادية/٢٠٢٢) مقامة أمامها من المدعي د. شهاب احمد عبد الله النعيمي والمدعى عليه رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته وموضوعها الطعن بقرار مجلس النواب رقم (٧) لسنة ٢٠٢٢ فيما يخص قبول المرشحين لمنصب رئاسة الجمهورية كل من (عبد اللطيف محمد جمال و ريبر احمد خالد ـ مُرَشَحَي الحزب الديمقراطي الكردستاني) و(خالد صديق عزيز و برهم احمد صالح ـ مُرَشَحَي حزب الاتحاد

الرئيس
جاسم محمد عبود



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

الـــوطني الكردســـتاني) ولوحـــدة موضـــوع الـــدعويين المـــرقمتين (٥٨/اتحاديـــة/٢٠٢٢) و(٦٤/اتحادية/٢٠٢٢) مع موضوع الدعوى المرقمة (٤١/اتحادية/٢٠٢٢) قررت المحكمة توحيدها ونظرها سوياً استناداً لأحكام المادة (٢/٧٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٨٩ المعدل واعتبار الدعوى المرقمة (٤١/اتحادية/٢٠٢٢) هي الأصل لسبق إقامتها، فحضر في الدعوى (٦٤/اتحادية/٢٠٢٢) المدعي بالذات ووكيله المحامي حاتم كريم كاظم ولم يحضر المدعى عليه الأول رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته ولم يرسل معذرة مشروعة أو من ينوب عنه قانوناً رغم التبلغ أصولياً، كما لم تحضر المدعية في الدعوى المرقمة (٥٨/اتحادية/٢٠٢٢) لاحظت المحكمة ان وكيلها قدم طلباً لتأجيل الدعوى الى موعد آخر ولكون الدعوى يتعلق موضوع حسمها بالتوقيتات الدستورية للعملية السياسية قرر رفض الطلب، وبوشر بالمرافعة الأصولية العلنية كرر المدعي شهاب احمد ووكيله ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم وفقاً لما جاء فيها، أجاب وكيل المدعى عليه رئيس الجمهورية إضافة لوظيفته طالباً رد الدعوى للأسباب المذكورة في لائحته الجوابية، وكرر وكلاء الأطراف أقوالهم وطلباتهم السابقة، وحيث أن المحكمة أكملت تدقيقاتها أفهم ختام المرافعة وأصدرت قرارها التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الدعوى (٤١/اتحادية/٢٠٢٢) المقامة من قبل المدعين فيان صبري عبد الخالق وريبوار هادي عبد الرحمن وشيروان جمال خضر تضمنت طلب دعوة المدعى عليهما رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته ورئيس الجمهورية إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بعدم صحة قراري مجلس النواب على قبول ترشيح برهم احمد الحاج صالح لمنصب رئيس الجمهورية المتخذ بتاريخ ٢٠٢٢/١/٣١ و ٢٠٢٢/٢/٢٢ وإلغائها وعدم قبول ترشيحه مستقبلاً لمخالفتها أحكام المادة (٦٨) من الدستور والمواد الدستورية ذات الصلة وأيضاً مخالفته أحكام المادة (١/ ثالثاً) من قانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢، أما الدعوى (٥٨/اتحادية/٢٠٢٢) المقامة من قبل المدعية عالية نصيف جاسم ضد

الرئيس
جاسم محمد عبود



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

المدعى عليهما رئيس جمهورية العراق إضافة لوظيفته ورئيس مجلس النواب العراقي إضافة لوظيفته طالبةً فيها الحكم بعدم دستورية ترشيح ريبر احمد البرزاني لمنصب رئيس الجمهورية، وتضمنت الدعوى (٦٤/اتحادية/٢٠٢٢) المقامة من قبل المدعي شهاب احمد عبد الله علي والمدعى عليه فيها رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته طالباً فيها الحكم بعدم دستورية قرار مجلس النواب المرقم (٧) لسنة ٢٠٢٢ المتخذ في جلسة رقم (٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٥ وإلغاء قبول ترشيح كل من خالد صديق عزيز وعبد اللطيف محمد جمال رشيد وبرهم احمد صالح وريبر احمد خالد لمنصب رئيس جمهورية العراق وإصدار أمر ولائي بإيقاف إجراءات العمل بقرار مجلس النواب آنف الذكر لحين حسم الدعوى، ولما جاء في طلبات وكلاء المدعين أثناء إجراء المرافعة واطلاع المحكمة على اللوائح الجوابية المقدمة من قبل وكلاء المدعى عليهما وطلباتهم أثناء إجراء المرافعة توصلت المحكمة إلى النتائج التالية:

أولاً: سبق لهذه المحكمة وأن أصدرت قرارها بالعدد (١٩/اتحادية/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٣/١٤) والمتضمن رد دعوى المدعي حسين أحمد هاشم بخصوص قبول ترشيح برهم احمد الحاج صالح لمنصب رئيس جمهورية العراق وحيث أن قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ لذا فإن سبق الفصل بموضوع قبول ترشيح برهم احمد الحاج صالح لمنصب رئيس الجمهورية موجب لرد الدعوى.

ثانياً: بخصوص دعوى المدعين اتجاه رئيس الجمهورية/ إضافة لوظيفته، فإن هذه المحكمة تجد أن القرار المطعون فيه المتضمن قبول ترشيح المتقدمين لمنصب رئيس الجمهورية صادر من مجلس النواب ولم يصدر من رئيس الجمهورية إضافة لوظيفته، إذ نصت المادة (٣/ أولاً) من قانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ على ( يقدم الراغبون بالترشيح ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليه في المادة (١) من هذا القانون طلباتهم التحريرية مشفوعة بالوثائق الرسمية التي تثبت توافر تلك الشروط فيهم مع سيرهم الذاتية إلى رئاسة مجلس النواب

الرئيس
جاسم محمد عبود



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

خلال موعد أقصاه (٣) ثلاثة أيام من بدء الإعلان عن التقديم) وتعلن رئاسة مجلس النواب أسماء المرشحين الذين توافرت فيهم الشروط القانونية استناداً لأحكام المادة (٤) من القانون آنف الذكر وحيث أن المدعى عليه يشترط أن يترتب على إقراره حكم بتقدير صدور إقرار منه وأن يكون محكوماً أو ملزماً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى استناداً لأحكام المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، لذا فإن الخصومة اتجاه رئيس الجمهورية إضافة لوظيفته تكون غير متوجهة واذا كانت الخصومة غير متوجهة تحكم المحكمة ولو من تلقاء نفسها برد الدعوى دون الدخول في أساسها استناداً لأحكام المادة (١/٨٠) من القانون آنف الذكر مما يستلزم رد الدعوى اتجاهه من هذا الجانب.

ثالثاً: تضمنت المادة (٦٨) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ الشروط الدستورية التي يستلزم توافرها في المرشح لرئاسة الجمهورية، إذ يجب أن يكون المرشح عراقياً بالولادة ومن أبوين عراقيين، وكامل الأهلية، أتم الأربعين سنة من عمره، وذا سمعة حسنة، وخبرة سياسية، ومشهوداً له بالنزاهة والاستقامة والعدالة والإخلاص للوطن، وغير محكوم بجريمة مخلة بالشرف، وأن تلك الشروط تمثل شروط قبول وشروط ملازمة لاستمرار تولي رئيس الجمهورية لمنصبه باعتبار أن رئيس الجمهورية يمثل سيادة البلاد ورمز لوحدة الوطن ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور والمحافظة على استقلال العراق وسيادته وسلامة أراضيه استناداً لأحكام المادة (٦٧) من الدستور، وحيث أن المدعين لم تستند دعواهم المقامة بخصوص قبول ترشيح كل من خالد صديق عزيز وعبد اللطيف محمد جمال رشيد وريبر احمد خالد إلى دليل معتبر ينفي وجود الشروط المنصوص عليها في المادة (٦٨) من الدستور في الوقت الحاضر، لذا تكون دعوى المدعين بخصوص ذلك موجبة للرد عليه ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يلي:

١ . الحكم برد دعوى المدعين فيان صبري عبد الخالق وريبوار هادي عبد الرحمن وشيروان جمال خضر وعالية نصيف جاسم بحق المدعى عليه رئيس الجمهورية إضافة لوظيفته لعدم توجه الخصومة.

الرئيس
جاسم محمد عبود



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

٢. الحكم برد دعوى المدعين فيان صبري عبد الخالق وريبوار هادي عبد الرحمن وشيروان جمال خضر وشهاب احمد عبدالله اتجاه المدعى عليه رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته بخصوص قبول ترشيح برهم احمد الحاج صالح لمنصب رئيس الجمهورية لسبق الفصل في ذات الموضوع من قبل هذهِ المحكمة.

٣. الحكم برد دعوى المدعي شهاب احمد عبدالله علي بحق المدعى عليه رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته بخصوص قبول ترشيح خالد صديق عزيز وعبد اللطيف محمد جمال وريبر احمد خالد ورد دعوى المدعية عالية نصيف جاسم بخصوص قبول ترشيح ريبر احمد البرزاني.

٤. تحميل المدعين الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهما مبلغاً مقداره مائة الف دينار توزع وفق القانون.

وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ٢٠/ شعبان/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢٢/٣/٢٤ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦